

للافضلية وبيان التوكيد والذي فعل الرقي واذا ن فيها
لبيان الجواز مع ان تركها افضل ويروى قال ابن عمير
وحكاه عن من حكاه والمختار لا ولم وقد نقلوا الاجماع
عن جواز الرقي بالايات واذكار الله تعالى قال المازري
جميع الرقي جائزة اذا كانت بكتاب الله او بذكره ومنه
عنها اذا كانت باللغة الجميلة او بما لا يدري معناه بخلاف
ان يكون فيه كفر قالوا واختلفوا في رقية اهل الكتاب
يجوزها ابو بكر الصديق رضي الله عنه وكرهها اخوان
يكون مما يدونه ومن جوزها قال الظاهر انهم لم يبدلوا
الرقي فانهم لا غرض لهم في ذلك بخلاف غيرها مما يدونه
وقد ذكر مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال عرضوا
علي رقام لاباس بالرقي ما لم يكن فيه شئ واما قوله في
رواية يارسول الله انك نهيت عن الرقي فاجاب
العلماء باجوبة احدها ان رقى اولاً ثم نسخ ذلك
واذن فيها وفعلها واستقر الشذوذ على الاذن والثاني
ان النهي عن الرقي المجهولة كما سبق والثالث ان النهي
لقوم كانوا يمتدنون منفعته واثيرة بطبعها كانت
المجاهلية تزعمه في اشياء كثيرة واما قوله في الحديث
الاخر لرقية الامن عين او حمة فقال العلماء يرد
به حصص الرقية الجائزة فيهما ومعها فيما عداهما
وانما المراد لرقية الحق واليمين رقية العين والحمة
لشدة

لشدة الضرر فيهما قال القاضي وجا في غير حديث
مسلم سئل عن النشرة فاضا فيها الى الشيطان قال
والنشرة معروفة مشهورة عن اهل القريم وسميت
بذلك لانها تنشر عن صاحبها اي تجلي عنه وقال الحسين
هي من الشجر قال القاضي وهذا محمول على اشياء حارة
عن كتاب الله تعالى واذكاره وعن المداواة المعروفة
التي هي من جنس المباح وقد اختلف بعض المتقدمين هذا
فكره حل المعقود عن امراته وقد حكى البخاري في صحيحه
عن سعيد بن المسيب انه سئل عن رجل به طباي
ضرب من الجنون اوجد عن امراته اجل عنه او ينشر
قال لا باس به انما يريدون به الاصلاح فلم ينه عما
ينفع ومن اجاز النشرة الطبري وموالصحيح وقال
كثيرون والاكثر ان يجوز الاسترقاق للمصحيح لما
يجاز ان يغشاه من المكروهات والهوام ودليله
احاديث منها حديث عائشة في صحيح البخاري كان
النبي صلى الله عليه وسلم اذا اوجى الي فراشه تغفل في
كفيه ويقل قل هو الله احد والمعوذتين ثم يمسح بهما
وجبه وما بلغت يده من جسده واسد عن وجد اعلم
قوله ليم الله يريك من كل شئ يؤذيك من شر كل
نفسى وعين حاسد هذا ليس صحيح بالرقي باسم الله
تعالى وفيه توكيد الدعاء وتكريره وقوله من شر كل